(قرار رقم ٢١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/ ٣٦)

ففي يوم الاثنين الموافق ١٩/ ٦ /١٤٣٤ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٦/١٠٢٩ /١٤٣٤وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٦هـ وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم٣/٣٦ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٦/٥هـ والتي حضرها عن المصلحة كل من:

الأستاذ /.....، والأستاذ/ .....، والأستاذ /.....

ولم يحضر عن المكلف من يمثله دون اعتذار منه، مع تبلغه بالموعد وتذكيره.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: الناحية الشكلية

أفادت المصلحة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد تجاوز المدة المحددة نظامًا بأكثر من سنة بالنسبة لعام ٢٠٠٩م، وقد اطلعت اللجنة على خطاب المكلف بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٨ م والمتضمن طلب تقسيط مبلغ الزكاة على ستة أشهر، مما يعني قبول الربط الزكوي وينفي اعتراضه عليه خلال المدة النظامية، ومن ثم ترى اللجنة تأييد المصلحة في رفض اعتراضه من الناحية الشكلية لعام ٢٠٠٩م.

ثانيا: الناحية الموضوعية

ينحصر اعتراض المكلف في:

-دفعات مقدمة للعامين، (٢٠٠٩م-٢٠١٠م) على التوالي بمبلغ (١٤,٢٥٠,٠٠٨)ريالات و(٢٢,٠٩٥,٣١٨)ريال وزكاتها مبلغ(٣٥٦,٢٥٠)ريال و(٥٥٢,٣٨٣)ريال

وفيما يلي عرض لوجهة نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أ- وجهة نظر المكلف:

١-الدفعات المقدمة عبارة عن دفعة مقدمة من قيمة المشروع وهي بمثابة إيراد مقدم من الجهة صاحبة المشروع وبعد ذلك يتم عمل المستخلصات ويتم تنزيل قيمة الدفعة المقدمة من كل مستخلص وبذلك يكون هناك ازدواج في تحصيل الزكاة مرة من الإيراد ومرة من الدفعة المقدمة.

٢-الإيراد المستحق في نهاية العام عبارة عن أعمال منفذة على الطبيعة ولم تدرج ضمن مستخلصات وهي تحتوي على نسبة ٢٠% من قيمة الإيرادات المستحقة وهي لم تخصم من الدفعات المقدمة في نهاية العام التي تم احتساب عليها الزكاة.

٣-في بداية أي مشروع تكون السنة الأولى تجهيز وتحضير للمشروع ونادرًا ما يقدم فيها مستخلصات بالإضافة لوجود عوائق بالمشروع خلال تنفيذه خارجة عن إرادتنا توقف العمل وأدت لطلب التمديد للمشروع من الجهة صاحبة المشروع بعد انتهاء مدته وبذلك تحسب الزكاة مركبة على الدفعات المقدمة في سنوات أكثر من مدة المشروع الأصلية.

٤- بند المصاريف المدفوعة مقدمًا هي تشمل على ما صرف من الدفعة المقدمة وهي لم تخفض من الدفعة المقدمة المتبقية في نهاية العام التي تم احتساب الزكاة عليها.

٥- تم إخضاع مبلغ (٢٢,٠٩٥,٣١٨) مليون للزكاة كدفعة مقدمة متبقية في نهاية عام ٢٠٠٩م في حين أن الموجود في البنوك والصندوق في نهاية العام لايتعدى مبلغ (٧,٠٤٠,٠٠٠)، وفي عام ٢٠١٠م تم إخضاع مبلغ (١٤,٢٥٠,٠٠٨)مليون في حين الموجود في البنوك والصندوق في نهاية العام لا يتعدى (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال أي أنها ليست في حوزة الشركة لاحتساب الزكاة عليها.

٦-أن الدفعة المقدمة يتم عمل لها خطاب ضمان بنكي بنفس قيمة الدفعة ومع ذلك لم تخصم قيمة التأمين المدفوع على خطاب الضمان من قمية الدفعة المقدمة المتبقية.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة هذه الدفعات استنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٣٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١/١٨هـ إجابة عن السؤال الثالث الذي نص على (أما الدفعات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها).

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة ودراسة محضر لجنة المناقشة فيما يتعلق باعتراض المكلف على ربط عام ٢٠١٠م وبعد الاطلاع على الفتوى الشرعية رقم ٢٣٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١/١٨هـ، كما في إجابة السؤال الثالث الذي نص على أن (الدفعات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها)؛ ترى اللجنة تأييد المصلحة في ربطها على عامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م محل الاعتراض.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض لعام ٢٠١٠م دون عام ٢٠٠٩م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: من الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إجرائها تجاه الربط على العام ٢٠١٠م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

والله الموفق